حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٥٢ العدد ٤٢٨ ٨ مارس ٢٠١٨م ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٢ العدد ٤٢٨ ٨ مارس ٢٠١٨م ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٨٥٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ٥
- قرار إداري رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ١٠

دائرة السياحة والتسويق التجاري

- قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق معايير تصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي. ١٤

هيئة تنمية المجتمع

- قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي هيئة تنمية المجتمع صفة الضبطية القضائية. ١٦

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- قرار إداري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية. ٢٠

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم استغلال أراضي شاطئ منطقة الصفوح في إمارة دبي. ٢٨

مركز دبي الاحصاء

- قرار إداري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي مركز دبي للإحصاء صفة ٢٩

الضبطية القضائية.

مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

- قرار إداري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ باعتماد بعض أثمان الخدمات التي تقدمها مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف. **٣٤**

ورشة حكومة دبي

- قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن منح بعض موظفي ورشة حكومة دبي صفة الضبطية القضائية. **٣٧**

قرار إداري رقم (٨٥٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن
منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

١. المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.
٣. قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.
٤. قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.
٥. قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

ويشار إليها فيما بعد بـ «**التشريعات**».

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين المنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.

٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م

الموافـــــــــق ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

جدول
الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	مكتوم محمد علي	٤٠٤٤	مفتش
٢	محمد ناصر الحارثي	٤٥٠٦	مفتش

قرار إداري رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن
منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٧م

الموافـــــــق ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ

جدول
الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	سلطان سالم عنبر	٥٦٣١	مفتش
٢	ياسر العايق أحمد	١٠٣١٧	مفتش فني
٣	جوفينير لوت روساليس	١٠٠٤٦	مفتش فني
٤	الكسندر هيرناندیز جاروسيا	١٠٣٣٩	مفتش فني

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بشأن
تطبيق معاييـــر تصنيف المنشآت الفندقيـة في إمارة دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ «**الدائرة**»
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن ترخيص وتصنيف المنشآت الفندقية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تطبيق المعايير
المادة (١)

تُطبق على المنشآت الفندقية في إمارة دبي المعايير المعتمدة لدى الدائرة والمعتمدة من قبلنا، وهي على النحو التالي:

١. معايير تصنيف المنشآت الفندقية لغايات الترخيص.
٢. معايير تصنيف المنشآت الفندقية لغايات التشغيل.
٣. المعايير التعزيزية لتصنيف المنشآت الفندقية.

الالتزام بالمعايير
المادة (٢)

على كافة المنشآت الفندقية الالتزام بمعايير تصنيف المنشآت الفندقية المُشار إليها في المادة (١) من هذا القرار.

نشر المعايير

المادة (٣)

يجب على إدارة التصنيف في قطاع الأنشطة السياحية والتصنيف بالدائرة، نشر المعايير المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار على الموقع الالكتروني الرسمي للدائرة.

النشر والسريان

المادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

هلال سعيد المري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٥ يناير ٢٠١٨م
الموافق ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي هيئة تنمية المجتمع في دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،
ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه، بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي يتم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولّى المدير التنفيذي لقطاع التراخيص والرقابة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عبد الكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٨م
الموافق ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
١	سعيد ماجد علي المهيري	رئيس قسم التفتيش	إدارة الرقابة والتفتيش
٢	عمر عبدالله خميس الخروصي	مفتش	إدارة الرقابة والتفتيش
٣	سيد حسام سيد محي	مفتش	إدارة الرقابة والتفتيش

قرار إداري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن
منح بعض موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١، بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الدائرة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

وعلى القرار الإداري رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي الدائرة،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي الدائرة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو الدائرة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجداول الملحقة بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

١. المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه، بالنسبة للموظفين المحددين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار.
٢. قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه، بالنسبة للموظفين المحددين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار.
٣. قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه، بالنسبة للموظفين المحددين في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار.

ويُشار إليها فيما بعد بـ «**التشريعات**».

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات كل على حسب اختصاصه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.

٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

١- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الدعم المؤسسي في الدائرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦، المشار إليه.

الإلغاءات

المادة (٥)

يُلغى القرار الإداري رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٤ والقرار الإداري رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٥ المشار إليهما، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٨م

الموافـــــــق ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

جدول رقم (١)

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الدائرة المنوحين صفة الضبطية القضائية، بالنسبة للمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
١	عبدالله محمد حسن الخبي الشحي	رئيس قسم المشاريع الخارجية	إدارة المشاريع الخيرية
٢	طارق عبدالله محمد العوضي	رئيس قسم متابعة وتطوير المؤسسات والفعاليات الخيرية	إدارة المؤسسات الخيرية
٣	مبارك حسن مبارك الجابري	رئيس قسم ترخيص المؤسسات والفعاليات الخيرية	إدارة المؤسسات الخيرية
٤	محمد خالد عمر التميمي	تنفيذي رئيسي متابعة وتطوير المؤسسات والفعاليات الخيرية	إدارة المشاريع الخيرية
٥	أحمد عبيد علي الصايغ	منسق مشاريع خارجية	إدارة المشاريع الخيرية
٦	التجاني الخرساني	إداري أول تفتيش	إدارة المشاريع الخيرية
٧	سارة عبيد محمد إبراهيم	تنفيذي مشاريع خارجية	إدارة المشاريع الخيرية
٨	شماء عيد محمد بن تركية الفلاسي	منسق أول	إدارة المشاريع الخيرية
٩	لطيفة فرج ربيع القبيسي	منسق مشاريع محلية	إدارة المشاريع الخيرية
١٠	علياء حسن درويش البلوشي	تنفيذي متابعة وتطوير المؤسسات والفعاليات الخيرية	إدارة المؤسسات الخيرية
١١	نجوى مال الله عبدالله الحوسني	منسق ترخيص المؤسسات والفعاليات الخيرية	إدارة المؤسسات الخيرية

جدول رقم (٢)

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الدائرة المنوحين صفة الضبطية القضائية، بالنسبة لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
١	محمد ميحد علي السويدي	مدير إدارة الخدمات الدينية في المساجد	إدارة الخدمات الدينية في المساجد
٢	عادل حسن محمد مباشري المرزوقي	رئيس قسم التوعية الدينية	إدارة التثقيف والتوجيه الديني
٣	محمد جاسم أحمد المنصوري	مدير إدارة هندسة ورعاية المساجد	إدارة هندسة ورعاية المساجد
٤	عارف جاسم أحمد البلوشي	تنفيذي أول	إدارة الخدمات الدينية في المساجد
٥	عبدالرحمن يوسف علي يوسف	تنفيذي أول رقابة وتوجيه	إدارة الخدمات الدينية في المساجد
٦	خليفة عبدالله محمد	تنفيذي أول رقابة وتوجيه	إدارة الخدمات الدينية في المساجد
٧	خميس أحمد سعيد ضاعن البدواوي	أخصائي أول مركز حتا	إدارة المراكز الخارجية

جدول رقم (٣)

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الدائرة المنوحين صفة الضبطية القضائية، بالنسبة لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
١	جاسم محمد عبدالرحمن الخزرجي	مدير إدارة المؤسسات الإسلامية	إدارة المؤسسات الإسلامية
٢	عبدالله محمد حسن الخبي الشحي	رئيس قسم المشاريع الخارجية	إدارة المشاريع الخيرية
٣	خالد سلطان حمد المري	رئيس قسم ترخيص ومتابعة مراكز تحفيظ القرآن الكريم	إدارة المؤسسات الإسلامية
٤	طارق عبدالله محمد العوضي	رئيس قسم متابعة وتطوير المؤسسات والفعاليات الخيرية	إدارة المؤسسات الخيرية
٥	مبارك حسن مبارك الجابري	رئيس قسم ترخيص المؤسسات والفعاليات الخيرية	إدارة المؤسسات الخيرية
٦	محمد خالد عمر التميمي	تنفيذي رئيسي متابعة وتطوير المؤسسات والفعاليات الخيرية	إدارة المشاريع الخيرية
٧	أحمد محمد علي العنزي	تنفيذي أول ترخيص ومتابعة المؤسسات الإسلامية	إدارة المؤسسات الإسلامية
٨	أحمد عبيد علي الصايغ	منسق مشاريع خارجية	إدارة المشاريع الخيرية
٩	التجاني الخرساني	إداري أول تفتيش	إدارة المشاريع الخيرية
١٠	سارة عبيد محمد إبراهيم	تنفيذي مشاريع خارجية	إدارة المشاريع الخيرية
١١	شماء عيد محمد بن تركية الفلاسي	منسق أول	إدارة المشاريع الخيرية

١٢	لطيفة فرج ربيع القبيسي	منسق مشاريع محلية	إدارة المشاريع الخيرية
١٣	علياء حسن درويش البلوشي	تنفيذي متابعة وتطوير المؤسسات والفعاليات الخيرية	إدارة المؤسسات الخيرية
١٤	نجوى مال الله عبدالله الحوسني	منسق ترخيص المؤسسات والفعاليات الخيرية	إدارة المؤسسات الخيرية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بتعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن
تنظيم استغلال أراضي شاطئ منطقة الصفوح في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن استغلال أراضي شاطئ منطقة الصفوح في إمارة دبي،
ويشار إليه فيما بعد بـ «**القرار الأصلي**»،

قررنا ما يلي:

أولاً : يُستبدل بنصي البند أولاً وثانياً من القرار الأصلي النصان التاليان:

أولاً : يُصرّح للمنشآت الفندقية الواقعة مباشرة على طول الشريط الساحلي لمنطقة الصفوح في إمارة دبي باستغلال أراضي الشاطئ المقابلة لها لأغراض إقامة منشآت ومرافق تكميلية وأعمال زراعة تجميلية وفق الأحكام المبيّنة في هذا القرار.

ثانياً : تَتحدد مساحة الأرض الشاطئية التي يُصّرح باستغلالها وفق أحكام هذا القرار وذلك من حدود أرض الفندق عمودياً باتجاه خط مياه الشاطئ وبطول واجهة الفندق الموازية للشاطئ.

ثانياً : يُلحق هذا القرار بالقرار الأصلي، ويقرآن معا.

ثالثاً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ يناير ٢٠١٦م
الموافق ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٧هـ

قرار إداري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن
منح بعض موظفي مركز دبي للإحصاء
صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء مركز دبي للإحصاء، ويشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ باعتماد الهيكل التنظيمي لمركز دبي للإحصاء،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم المنشآت العاملة في مجال الدراسات الاستطلاعية في إمارة دبي،
ولمصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو المركز المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى نائب المدير التنفيذي للمركز اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في

ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عارف عبيد المهيري
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧م
الموافـــــــــق ٦ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي المركز المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
١	محمد مسعد محسن العمري	ضابط إحصائي أول	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
٢	وسام فتحي أحمد زعرب	ضابط إحصائي أول	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
٣	بشاير جاسم محمد عبدالله الخاجة	مدير مشاريع إحصائية	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
٤	محمد شاهين محمد جبر السويدي	مدير مشاريع إحصائية	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
٥	زينب باقر محمد حسين الهاشمي	ضابط إحصائي أول	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
٦	سناء راوي	أخصائي استطلاعات رأي	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
٧	محمد أحمد محمد عبدالله الملا	مدير إدارة المسوح والأطر الإحصائية	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
٨	عائشة عبدالكريم جمعة كرم البلوشي	محلل إحصائي أول	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
٩	سالي فوزي سعيد المومني	ضابط إحصائي	إدارة المسوح والأطر الإحصائية

١٠	سارة جمال يوسف أحمد حسين	ضابط إحصائي	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
١١	ولاء محمد علي محمد أبو الهدى	محلل إحصائي	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
١٢	هدى سالم خلفان سالم الهاشمي	مدير مشاريع إحصائية	إدارة المسوح والأطر الإحصائية
١٣	محمد حسن صالح بامسعود	رئيس قسم المسوح الإحصائية	إدارة المسوح والأطر الإحصائية

قرار إداري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨
باعتماد
بعض أثمان الخدمات التي تقدمها مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين المدير التنفيذي للمؤسسة،

قررنا ما يلي:

اعتماد الأثمان
المادة (١)

تعتمد بموجب هذا القرار أثمان بعض الخدمات التي تقدمها مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف المبيّنة في الجداول الملحقة (١)، و(٢)، و(٣).

أيلولة الأثمان
المادة (٢)

تؤول حصيلة الأثمان التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات
المادة (٣)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة حسن الدراي
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٨م
المـــــوافق ١١ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الجدول رقم (١)

بتحديد أثمان نقل المرضى بمركبات الإسعاف في غير الحالات الطارئة

م	الخدمة	الثمن بالدرهم
١	نقل المريض داخل إمارة دبي بسيارة إسعاف عادية.	٥٠٠
٢	نقل المريض داخل إمارة دبي بسيارة إسعاف متخصصة / متميزة.	٨٠٠
٣	نقل المريض إلى إمارة أخرى بسيارة إسعاف عادية.	١٠٠٠
٤	نقل المريض إلى إمارة أخرى بسيارة إسعاف متخصصة / متميزة.	١٣٠٠

الجدول رقم (٢)

بتحديد أثمان توفير مركبات الإسعاف لتغطية الفعاليات غير الرسمية

م	الخدمة	الثمن بالدرهم / ساعة
١	توفير مركبة إسعاف عادية	٥٠٠
٢	توفير مركبة إسعاف متخصصة / متميزة	٨٠٠
٣	توفير سيارة غولف	٤٠٠
٤	توفير دراجة نارية/ هوائية	٤٠٠

الجدول رقم (٣)

بتحديد أثمان خدمة توفير مسعفين وأطباء إضافيين لتغطية الفعاليات غير الرسمية

م	الخدمة	الثمن بالدرهم / ساعة
١	توفير مسعف طوارئ	٢٠٠
٢	توفير مسعف طورائ متقدم	٢٥٠
٣	توفير طبيب طوارئ	٣٠٠

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن منح بعض موظفي ورشة حكومة دبي
صفة الضبطية القضائية

المدير التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء ورشة حكومة دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الورشة**»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لورشة حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم استخدام المركبات الخاضعة لإشراف ورشة حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو الورشة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات

المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

٢. التحقق من التزام الأفراد المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار، وعدم مخالفتهم لأحكامه.

٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.

٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بواجباتهم الوظيفية، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الورشة في هذا الشأن.

٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.

٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.

٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.

٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى نائب المدير التنفيذي للورشة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا

القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حميد سلطان المطيوعي
المدير التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٨م
الموافـــــق ٢١ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي الورشة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
١	مروان محمد ثاني بطي المري	نائب مدير	إدارة الدعم الإداري والفني
٢	فهد خميس راشد حبيب المزروعي	رئيس قسم الصيانة الميكانيكية والكهربائية للمركبات الخفيفة	إدارة الصيانة الهندسية
٣	عبدالله النوبي يوسف خميس	رئيس قسم الصيانة الخارجية	إدارة الصيانة الهندسية
٤	أحمد سالم عبيد بن سويدان السويدي	مراقب أعمال الإطارات	إدارة الصيانة الهندسية
٥	عبدالله محمد أمين عبدالله محمد البستكي	مشرف صيانة خارجية	إدارة الصيانة الهندسية
٦	أحمد مسري عبدالله المنصوري	مشرف تسجيل وترخيص	إدارة الدعم الإداري والفني
٧	نبيل فرج فرج بن حموده السويدي	مشرف فحص فني	إدارة الدعم الإداري والفني

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae